

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19366 - ما من عبد يحسن وضوءه ويكمله ثم يخرج إلى صلاة الظهر حين يؤذن بها فيكمل ركوعها وسجودها وخشوعها إلا كفرت ما كان قبلها وما هو كائن بعدها في ذلك اليوم .
(هب عن أبي هريرة)